مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من
ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب
اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة
لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ وان كان المانع به
اي بالزوج وهو طبعي كمرض فيطالبه بفيئة بلسان
بان يقول ان قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته
بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب
فيطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء
فان عصى بوطء ولو في الدبر ولم يقيد الايلاء به ولا
بالقبل لم يطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر
ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك
اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو
وطئ مكرها او ناسيا ويمهل اذا استمهل يوما فاقل ليفي
فيه لان مدة الايلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد
عليها باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس
وشبع وجوع وفراغ صيام ولزمه بوطئه في مدة
ايلائه كفارة يمين لحنثه زدته بقولي ان حلف

بالله

بالله فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر
او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

مأخوذ من الظهر لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب
الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع
حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي
وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته
في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما سياتي والاصل فيه
قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو
حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا
يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي
ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه اولى مما عبر
به وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة
او صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقاء او قرناء او كافرة

Copyright © King Saud University